ولـو ارتضع مع انثى حال الـكفر، فهل يجوز أن يـتزوجها بعد اسلامه؟ ولـو زنا بذات بعل حال الـكفر، فهل يجوز ان يـتزوجها بعد اسلامه؟ ولـو لاط بغلام فأوبقه حال الـكفر، فهل يجوز ان يـتزوج بأخته بعد اسلامه؟ وأمثال هذه الـموارد كثيرة([529]). 2 ـ اسباب الـملك: مثل الحيازة والإحياء والإرث والعقود الـمملّـِكة فلو تملك شيئاً بأحد هذه الأسباب ثم أسلم فهل تشمله الـقاعدة أو لا؟([530]). 3 ـ الطلاق: لـو طلق الـكافر زوجته حال الـكفر ثم رجع إلـيها ثم أسلم. فهل تحتسب عليه تطليقة واحدة ويبقى على تطليقتين أو لا ؟ مقتضى رواية الـبحار عدم احتسابها([531]). 4 ـ الـقصاص والـديات: فلو قتل الـكافر كافراً مثله ثم اسلم هو لم يقتل به، لعدم الـمساواة في الـدين الـذي هو شرط الـقصاص، نعم يـُلزم الـدّية لـو كان الـمقتول ذا دية([532]). ولـكن لـو أسلما معاً فهل يسقط الـقصاص أيضاً ؟ 5 ـ الحدود: لـو ارتكب الـكافر موجباً لـلحد ثم أسلم فهل يسقط عنه الحد أو لا؟